



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 420 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى قرار اللجنة العمارانية رقم 32 لعام 2001

- وعلى موافقة أعضائه (بالمقاطع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمارانية رقم 32 لعام 2001 والمتضمن

ـ الموافقة على فرض رسم مقابل التحسين على بقعة العقارات المؤشرة بالخط الأصفر حسب المخطط المرفق لحي الشهداء

والموقع من أعضاء اللجنة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه من المكتب

التنفيذي لمجلس محافظة حلب أصولاً